دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع سمي لاظاهرا عند الخصم والا لكان جعل احدهما
اصلا والاخر فرعا تحكما ولكان القياس تطويلا بلا طائل كقياس الذرة على الشعير
في كونه ربويا فيمنع في الاصل فيثبته المستدل بحديث معمر بن عبد الله الطعام
بالطعام مثلا بمثل قال وكان اكثر طعامنا يومئذ الشعير اخرجه مسلم فيجاب بان
الطعام يتناولهما جميعا فيضيع القياس وسيجي ان دليل العلة ان كان نصا وجب
ان لا يتناول الفرع بلفظه لذلك وان القيد بين مراد ان ثمة انضمالا ان الشمول اذا لم
يكن ظاهرا بان يكون العام مخصوصا او مختلفا فيه والمستدل او المعترض لا يراه
حجة مطلقا او الاولى قبل ما يتناوله كان القياس مفيدا نحو ان يكون احد الخصمين
يخصص بالعادة فيكون قياس الذرة على الشعير مع اثباته بحديث مسلم مفيدا لكون العادة
يومئذ تناول الشعير كما دل عليه اخر الحديث ومنها اصليته فلا يجوز ان يكون متفرعا
عن اصل اخر عند الجمهور خلافا للحنابلة وفي نسبته الى ابي عبد الله البصري نظر فقد
روى ابو طالب وغيره عنه انه لا يجوز الا ان يكون في حمل الفرع على الفرع الاول امر يزيد
فائدة كان يخالف الثاني الاول من جهات ويوافق من اخر فيظن الظان ان الجمع بينهما
خطا فيقيس ليتبين ان اختلافهما في تلك الجهات لا يمنع اشتراكهما في العلة الجامعة
واتفاقهما في الحكم وروى القاضي عبد الله الدواري عن قاضي القضاة والشيخ ابي عبد الله
البصري القول بصحة قياس فرع على فرع اخر بعلة غير علة الفرع الاول الى قياس بها على الاصل
احتج الجمهور بانه يمتنع الحاق فرع بفرع والا انتفت الفائدة ان اتحدت
العلة الجامعة بين القياسين اللذين احدهما لاثبات المطلوب والاخر لاثبات اصله
وفسد القياس ان تعددت اما الاول فلان ذكر الوسط اعني ما هو اصل في قياس وفرع
في اخر ضايع لامكان طرحه من الوسط وقياس المطلوب على اصل ما جعل اصلا له مثاله
قياس الشافعي السفرجل على التفاح في الربوية بجامع الطعم فيمنع ربوية التفاح فيلحقه
بالبر بالطعم ايضا فانه حينئذ يضيع ذكر التفاح لامكان الحاق السفرجل بالبر من دونه
واما الثاني فلان علة حكم الاصل المطلوب هي المعتبرة ولم يوجد في الفرع المطلوب والموجود
فيه علة غير معتبرة ولا مساواة بين الفرع المطلوب واصله في العلة المعتبرة ولا اعتبار
بمساواة في غيرها ولا تعدية كما لو قيس الجذام على الرتق في فسخ النكاح به بجامع
كونهما عيبا يفسخ به البيع فيمنع ان النكاح يفسخ بالرتق فيثبت بقياسه على الجب
بجامع فوات الاستمتاع ففوات الاستمتاع هو الذي ثبت لاجله الحكم في الرتق وهو غير
موجود في الجذام والوصف الثابت في الجذام لم يثبت اعتباره واجيب بمنع لزوم
المساواة في العلة بل يجوز ان يثبت الحكم في الاصل بعلة وفي الفرع باخرى كما يجوز ان
يعلم ثبوته في الفرع بدليل هو القياس وفي الاصل بدليل اخر هو نص او اجماع
ورد بالفرق بين العلة والدليل بانه يلزم من عدم المساواة في العلة امتناع

التعدية واستقام القياس بخلاف اختلاف الدليل ولهم ان يجيبوا بانه لا مانع من
اعتبار الشارع للوصفين في حكم واحد لجواز تعدد العلل كما يجيء ان شاء الله تعالى
ووجود احدهما في محل النص غير مانع من اعتبار الاخر فيشترط ذكر من الاصل والفرع
المطلقين بوصف ويجمع الوصفان فيما هو اصل وفرع باعتبارين وههنا فرعان نذكرهما
الاول قال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد قال يحيى الهادي
وفي جنين البهيمة اذا القته ميتا نصف عشر قيمته وقاسه على جنين الامة
الامة على جنين الحرة بعلة انه جنين اسقطته الجناية وفي البحر عن الهادي والامام يحيى
وفي جنين الدابة نصف عشر قيمته ان خرج ميتا كجنين الامة وفيه عن القسمية وفي
جنين الامة نصف عشر قيمة كالحر فقاس جنين الدابة على جنين الامة وجنين الامة
على جنين الحرة الثاني قاس بعض اصحابنا موضحة رأس لو حل الخطا على الحر وانها
تحملها العاقلة ثم قاسوا موضحة العبد ونحوها على موضحة الحر في ذلك الحكم فالولاية
مسته بالحر فقيمته ولو قلت كالدية واطرافه كاطراف الحر فيحمل العاقلة ما كان نصف
عشر قيمته فالكلام في هذين الفرعين كما رواه ابو طالب وغيره عن ابي عبد الله البصري
من ان القياس انما هو لدفع ما يتوهم فاردا بين الفرعين وقد مر ومنها ان لا يكون
معدولا به عن سننه اي عن سنن القياس وطريقه والمعنى انه يشترط ان يوجد مثل
علة حكم الاصل في اصل اخر غير محله فاذا علم استبعاد ذلك كان معدولا به عن سنن القياس
والثاني التعدية اي جعل عادلا او مجاوزا عنه فلم يبق على منهاج القياس فلا يقاس عليه كما
لا يعقل معناه وهو قسمان قسم اخرج عن قاعدة مقررة كشهادة خزيمة روى ابو داود
والنسائي باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل شهادة خزيمة
كشهادة رجلين فلا يثبت ذلك الحكم لغيره وان كان اعلى منه رتبة في المعنى المناسب
لذلك من التدين والصدق لما علم ضرورة من تقرير القاعدة الشرعية على خلاف ذلك وخروج
هذا الفرد كالمستثنى منها وقسم لم يخرج عن قاعدة كمقادير العبادات والحدود والكفارات
وغيرها ومثل ما لا نظير له فانه لا يقاس عليه وهو ايضا قسمان قسم له معنى ظاهر كرخص
المسافر لما فيه من المشقة المناسبة للترخيص لكنها لم يعتبر في غيره كالحدادة في القيظ
في قطر حار وقسم ليس له معنى ظاهر كضرب الدية على العاقلة ولا جناية لهم وكالقسامة
وهي عندنا تحليف المدعى عليه مع ما تحمله العاقلة بشروط مذكورة في الفروع خمسين
يمينا كما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي في السنن عن الشعبي ان قتيلا
وجد بين وادعة وشاكر فامرهم عمر ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة اقرب
فحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم غرمهم الدية فقالوا يا امير
المؤمنين لا ايماننا دفعت عن اموالنا ولا اموالنا دفعت عن ايماننا فقال عمر كذلك
الحق ذكره الاسيوطي في جمع الجوامع وانها شرعت للتغليظ في حقن الدم لامكان القتل

Copyright King Saud University